ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي

Regulations for Renewal in Islamic Jurisprudence

الباحثة: خيرة بن عيسى

قسم العلوم الإسلامية جامعة تلمسان

البريد الالكتروني: Benaissakheira@gmail.com

الملخص:

إنّ التجديد في الفقه الإسلامي ضرورة دينية ودنيوية لابد منه لضمان استمرارية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، غير أنَّ هذا التجديد المنشود لم يقف عند أهله من العلماء والفقهاء، وإنّما تجاذبته اتجاهات عديدة، مما جعلنا نسمع في هذا الزمن بكثير من الفتاوى والآراء التي على جهل عظيم بثوابت الشريعة وأصولها، والسبب في ذلك الغفلة عن الضوابط والإفراط في اعتبارالواقع وتلمس الرخص والتستر باسم المصالح والمقاصد ، وبذلك أصبح القول بالتجديد غايةً لكل من رام الابتداع في الدين أو رام الترويج أو الانتصار لفكر أو رأي، والهدف من هذه الدراسة ضبط التجديد بضوابط محكمة وشروط محددة حتى يأتي أكله ويتحرر من دائرة التلاعب والاستهتار، وخلصت الدراسة إلى جملة من الضوابط التي يجب الاحتكام في عملية التجديد.

الكلمات المفتاحية: التجديد ضوابط الثوابت والمحكمات فقه الواقع

Summary

Renewal in Islamic jurisprudence is a religious and worldly imperative that is necessary to ensure the continuity and validity of Islamic law for all times and places, However, this desiredrenewal did not stop with scholars and jurists, ratherittakedmanyother ways Which made us in this time hearmany fatwas and opinions that are in great ignorance of the principles and principles of IslamiclawThus, the saying of renewal became a goal for all thosewhowanted to innovate in religion or wanted to promote or gain an idea or an opinion .The aim of thisstudyis to control the renewalwithtightcontrols and specific conditions sothatit ends and freed from manipulation and recklessness. The study concluded a set of controls that must be governed in the renewal process.

Key words: renewal, controls, constants, and jurisprudence, fact

المنارة للاستشارات

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل شريعته محكمة صالحة لكل زمان ومكان، وأرسل رسوله بالحجة والبرهان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

إنّ من كمال شريعة الإسلام أن جعلها الله تعالى مرنة تتلاءم مع التغيرات الزمانية والمكانية، الأمر الذي جعلها خالدة صالحة للتطبيق ومعالجة واقع كل عصر ومشكلاته، بما هو أصلح للعباد والأليق بزمانهم وحالهم.

ومن أجل تحقيق هذه الخاصية، قيض الله تعالى لهذا الدين علماء ربانيون وفقهاء مجتهدون ومجددون، يحفظون الدين من انتحال المبطلين، وتأويل الغالين، ويعيدونه إلى جوهره ونقائه، ويخَلصونه من البدع والمحدثات، بفهم صحيح ومنهج قويم، يجمع بين التمسك بالثوابت والمحكمات من غير إغفال لأحوال الأمة ومتطلباتها، ولذلك فإنّ التجديد في العلوم الإسلامية عموما والفقه الإسلامي خصوصا ضرورة دينية وعملية لا بد منها جلبا للمصالح وتحقيقا للمقاصد ومواكبة لمتطلبات العصر، غير أننا نلاحظ أنّ هذا التجديد لم يقف عند أهله من العلماء والفقهاء، وإنّما تجاذبته اتجاهات عديدة، وامتطى هذا المسلك الوعر من لا يفقهون في الدين شيئا، مما جعلنا نسمع في هذا الزمن بكثير من الفتاوى والآراء التي على جهل عظيم بثوابت الشريعة وأصولها، والسبب في ذلك الغفلة عن الضوابط والإفراط في اعتبارالواقع وتلمس الرخص والتستر باسم المصالح والمقاصد، لإضفاء الصبغة الدينية على ما يقولون من غير الاستناد لدليل شرعي، سوى القول بضرورة التجديد والتماشي مع العصر ومسايرة الواقع، وبذلك أصبح القول بالتجديد غاية لكل من رام الابتداع في الدين أو رام الترويج أو الانتصار لفكر أو رأي.

المنارة للاستشارات

لأجل ذلك كان لزاما ضبط التجديد بضوابط محكمة وشروط محددة حتى يُأتي أكله، ويتحرر من دائرة التلاعب والاستهتار؛ لأجل ذلك ارتأيت أن تكون هذه الجزئية موضوع بحثي ألا وهي: (ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي)

أسباب اختيار الموضوع:

- ظهور الكثير من الدعاوى الباطلة التي ظاهرها الرحمة وباطنها الكيد للإسلام والمسلمين تحت أغطية وأقنعة مختلفة منها القول بالتجديد من غير ضابط.
- أهمية الموضوع وخطورته، لأنّ فتح باب التجديد من غير ضوابط ولا قيود، يؤدي إلى الشذوذ عن منهج التجديد الأصيل، والوقوع في مزالق عقدية وفقهية، والتنصل من أحكام الشرع باسم التجديد.

إشكالية البحث

- ما المقصود بالتجديدفي الفقه الإسلامي؟
- ماهي الصفات والشروط الواجب توفرها في المجدد؟
- ماهي أهم الضوابط والشروط الواجب استحضارها في عملية التجديد؟
- وهل التجديد المطلوب يعني بالضرورة نقض القواعد والأصول، والتحلل من الضوابط والشروط، واتباع المصلحة ومراعاة الواقع على غير هدى من الشرع الحكيم؟

أهداف الدراسة:

- بيان أنّ التجديد في الفقه الإسلامي ليس على عمومه وإطلاقه بل هو مقيد بضوابط وشروط محددة مضبوطة.
- السعي إلى الوصول إلى المنهج القويم الموصل إلى التجديد المنشود الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وإخراجه من دواعي الهوى والاضطراب.
- ضبط التجديد بضوابط علمية عملية تجعل من هذا التجديد وسيلة لنهضة فقهية رشيدة.

منهج البحث:

المنارة للاستشارات

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي مع مراعاة التوثيق العلمي للمسائل بالرجوع إلى الكتب الأصلية في موضوعها والكتب المساندة لها، وخرجت الأحاديث من كتب السنة المعتمدة وختاما ذيلت البحث بقائمة لأهم المصادر والمراجع.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، أمّا المقدمّة فعرفت فيها بالموضوع إجمالاً، وبينت فيها أسباب اختياري للموضوع، والإشكاليات التي يعالجها، والأهداف التي أسعى إلى الوصول إليها، والمنهج المتبع في الدراسة.

أمّا المبحث الأول، فخصصته للتعريف بالتجديد في الفقه الإسلامي ومشروعيته، وقسمته إلى مطلبين، المطلب الأول، تطرقت فيه للتعريف بالتجديد في الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني، بينت فيه الأدلة الدالة على مشروعيته.

أمّا المبحث الثاني، والذي عليه مدار البحث، فخصصته لبيان ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي، وقسمت هذا الأخير إلى مطلبين، المطلب الأول، بينت فيه الضوابط الخاصة بالمجدد، والمطلب الثاني، بينت فيه الضوابط الخاصة بعملية التجديد.

وخاتمة: فيها عرض لأهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

وفي الأخير أسأل الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المبحث الأول: تعريف التجديد في الفقه الإسلامي ومشروعية

لقد اختلفت مفاهيم الناس حول مصطلح التجديد، كما اختلفت مجالات التجديد في العلوم الإسلامية، لأجل ذلك خصصت هذا المبحث لتوضيح مفهوم التجديد في الفقه الإسلامي، ثمّ عرجت بعد ذلك على بيان مشروعيته من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التجديد في الفقه الإسلامي

1/ لغة: الجدَّة مصدر الجديد، وتجدَّدَ الشيء صار جديدا، وأجدّه وجدَّده واستجدّه أي صيره جديدا.

المنارة للاستشارات

والجديد خلاف القديم، وجدَّدَ فلان الأمر وأجدَّه واستجدَّه، إذا أحْدَثهُ (فتجدد)[1]

2/ اصطلاحا:

التجديد في الدين: أي إحياء ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة.[2]

وعرف أيضا: التجديد في الدين: أن يبعث الله لهذه الأمّة من يبين السنّة من البدعة، ويكثر العلم وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم.

وقيل أنّ المراد من التجديد: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات.[3]

المقصود بالتجديد في الفقه: هو الفهم الجديد القويم للنص فهما يهدي المسلم لمعالجة مشكلاته وقضايا واقعه في كل عصر يعيشه، معالجة نابعة من هدي الوحي.[4]

يتضح من خلال التعريفات السابقة أنّ التجديد هو إعادة إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، حتى يحَكم شرع الله في أرضه، ويشمل الفقه قضايا الأمّة ويعالج مشكلاتها، بما يتفق مع روح الشريعة وكلياتها القطعية، وبما يحقق الغاية المرجوة منه ألا وهي تحقيق المصلحة بجلب المنافع ودرء المفاسد، والتجديد لا يعني**تطويع الفقه الإسلامي حتى يساير القوانين الوضعية الغربية**، ولا يعني التلاعب بالنصوص وانتهاك حرمتها وحملها على غير محاملها الصحيحة تبعا لما يخدم أغراضهم ويؤيد آرائهم باسم التجديد، **لأن التشريع الإسلامي يحتوي على ثوابت ومحكمات ليست قابلة للتغيير والتبديل مهما طال الزمن أو تغيرت الأحوال والظروف، وإنما المقصود بمصطلح** التجديد هو إعادة الفهم والاستنباط للأحكام الشرعية بما يوافق أحوال الناس وظروفهم وحاجياتهم، وذلك بالانفتاح على العصر بمتغيراته لتنزيل الأحكام المناسبة عليه

---

[1] /ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (2/ 202)، مختار الصحاح، محمد الرازي، (1/ 41)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد الفيومي، (1/ 92).

[2] / فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، (1/ 10)

[3] / عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيّب محمد آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، (11/ 263)

[4] / الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية: عمر عبيد حسنة(20)، نقلا عن التجديد في الفكر الإسلامي، (18).

المنارة للاستشارات

وفق ما يقتضيه الشرع،أما التجديد الذي لا يستند إلى أصل شرعي من كتاب أوسنة أوكان مصادما لصريحهما، فهذا ليس من التجديد في شيء، بل هو إبطال للشريعة وقول على الله بغير حق.

المطلب الثاني: مشروعية التجديد

وردت في السنة النبوية عدّة أدلة تدل على حفظ هذا الدّين، وخلود هذه الشريعة، وذلك بتسخير الله تعالى لهذا الدين من العلماء الربانيين والأتقياء العارفين، الذين ينكبون عليه فهما وتنقيحا واستنباطا، وإعزاز هذه الأمّة ببعثة المجددين الذين يحيون الدّين ويردون الناس إلى شريعة ربّ العالمين، على خطى سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى نهج الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ومن بين هذه الأدلة ما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"**[5]

إن في هذا الحديث دلالة صريحة على مشروعية التجديد، وأنه لابد منه لقيام الشريعة وصيانتها وإثبات صلاحيتها لكل مكان وزمان، لأنّه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسل، وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد، ومعرفة أحكام الدّين لازمة إلى يوم التناد، ولم تفي ظواهر النّصوص ببيانها بل لابد من طريق واف بشأنها اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قرم من الأعلام في غرة كل قرن ليقوم بأعباء الحوادث ...[6]

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "**يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين"**[7]

[5]/ سنن أبي داود، 31 / كتاب الملاحم، 1/ باب ما يذكر في قرن المائة (4291).

[6]/ فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، (1/ 10).

[7]/ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث...(10/ 209)

المنارة للاستشارات

وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وأنه تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر...[8]

وما رواه المغيرة بن شعبة عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: **" لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون"**[9]

قال النووي: "... يحتمل أنّ هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة، فإنّ هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى، من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور.[10]

فمن مجموع هذه الأدلة نستنتج أنّ التجديد مشروع، بل هو سنة ربانية، إذ أنّه لما جعل الله جلّ جلاله الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وجعل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء، ولمّا كانت المستجدات لا تنقضي، والحوادث لا تنقطع، والمصالح تختلف، جعل الله لنا سبيلا ومخرجا ومنهجا قويما صالحا لكل زمان ومكان، يفي بمتطلبات الحياة، ويواكب تغيراتها ويعالج مشاكلها ألاّ وهو التجديد والاجتهاد.

المبحث الثاني: ضوابط التجديد الفقهي

إن التجديد في الفقه الإسلامي ضرورة دينية ودنيوية لابد منه لضمان استمرارية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، لكن التجديد المراد هو التجديد الموافق لروح الشريعة ومقاصدها، التجديد الذي يجمع بين التمسك بأصول الشريعة وكلياتها، وبين الانفتاح على العصر بمتغيراته لتنزيل الأحكام المناسبة

---

[8] / تهذيب الأسماء واللّغات، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (1/ 17).

[9] / رواه البخاري، 96 كتاب الإعتصام بالسنّة، 10 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم)، (7311). و مسلم، 33 كتاب: الإمارة، 53 باب قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)، (1921).

[10] / المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: بشرح النووي، (13/ 67)

المنارة للاستشارات

عليه، ولعل أهم مبحث في موضوع التجديد هو الضوابط التي ينبغي الاحتكام إليها في كل تجديد، لأنّ التجديد متوقف في سداده عليها، والتأكيد على هذه الضوابط إنّما هو وزن له بميزان الشرع الذي لا يتغير بتغير الأهواء وتعاقب الأزمان، وتبصير لمن يرشح نفسه لهذه المهمة بعظم المسؤولية حتى يعد العدّة ويتشرف بحمل هذه الشريعة وتبليغها للأجيال صافية نقية، وهذه الضوابط منها ما هو خاص بالمجدد في حد ذاته، ومنها ما هو خاص بعملية التجديد، وهو ما سأبينه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ضوابط خاصة بالمجدد

إنّ الركن الركين في عملية التجديد هو المجدد، والذي ينبغي أن تتوفر فيه بعض الضوابط والشروط، حتى يكون أهلا للخوض في هذه المستجدات والنظر فيها واستنباط الأحكام لها، ومن بين هذه الضوابط ما يلي:

1. **أن يكون المجدِّد معروفا بصفاء العقيدة وسلامة المنهج**

وذلك لأنّ من أخص مهمات التجديد إعادة الإسلام صافيا نقيا من كل العناصر الدخيلة، وهذا لا يحصل إلاّ ذا كان المجدد من أهل السنة والجماعة، إذ كيف يمكن إحياء الدين ممن انحرف عن جادة أهل الحق إلى فرق الضلالة والباطل[11]

قال المودودي: " ومن الخصائص التي لابد أن يتصف بها المجدد...أن يكون قلبه مطمئنا بتعاليم الإسلام، وكونه مسلما حقا في وجهة نظره، وفهمه وشعوره، يميز بين الإسلام والجاهلية، حتى في جزئيات الأمور، ويبين الحقّ ويفصله عن ركام المعضلات التي أتت عليها القرون، فهذه هي الخصائص التي لا يمكن أن يكون أحد مجددا بدونها" [12]

2. **أن يكون عالما مجتهدا**

بما أنّ المجدد لابد له من النظر في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وواقع الأمّة، كان لزاما أن تتوفر فيه شروط الاجتهاد، لأنّ هذا التجديد لا يستقيم إلاّ إذا كان من أهله وصادف محله، ولقد اختلفت عبارات علماء الأصول

[11]/ التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمد أمامة، .(45)

[12]/ موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، أبو الأعلى المودودي، (44)

المنارة للاستشارات

في تحديد شروط الاجتهاد، ولا شك أنَّ التجديد في الفقه الإسلامي نوع من الاجتهاد ومن بين هذه الشروط ما يلي:

قال الغزالي: المجتهد له شرطان: أحدهما أن يكون محيطا بمدارك الشرع، متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره.

والشرط الثاني: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة[13]

وقال الشاطبي: إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[14]

وقال المناوي: في شروط المجدد" أن يكون مجتهدا، قائما بالحجة، ناصرا للسنة، له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والدقائق والنظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته، واقتضاآته، من قلب حاضر وفؤاد يقظان[15]

3. **أن يعم نفعه أهل زمانه**

فلابد إذا للمجدد أن يكون منارة يستضيء بها النّاس، ويسترشدون بهداها، وهذا يقتضي أن يعمّ علم المجدد ونفعه أهل عصره، وأن تترك جهوده الإصلاحية أثرا بيّنا في فكر النّاس وسلوكهم.[16]

فالمجدد للدين لابد أن يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصرا للسنة، قامعا للبدعة، وأن يعم علمه أهل زمانه..فظهر أنّ المجدد لا يكون إلاّ من كان عالما بالعلوم الدّينية، ومع ذلك من كان عزمه وهمته آناء اللّيل وأطراف النهار إحياء السنن ونشرها ونصر صاحبها وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها وكسر أهلها باللّسان أو تصنيف الكتب أو التدريس أو غير ذلك، ومن لا يكون كذلك لا يكون مجددا البتة.[17]

---

[13]/ المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ت: حمزة بن زهير حافظ، (4/ 5).

[14]/ الموافقات، أبي إسحاق الشاطبي، ت: مشهور بن حسن آل سليمان، (5/ 41، 42).

[15]/ فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، (1/ 10)

[16]/ التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمد أمامة.. (48)

[17]/عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيّب محمد آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزي، (11/263، 264).

المنارة للاستشارات

4. **أن يكون خبيرا بواقع الأمّة:** عارفا بعللها، وأن يكون محيطا بالأحوال العالمية من حوله والتي لها علاقة بأمته[18]

فلا بد إذا أن يكون ذا يقظة وبصيرة ونظر عميق، حتى يميزَّ ما هي المصالح والمفاسد التي تغيرت أوضاعها وآثارها تغيرا حقيقيا، وهل ذلك التغيير يستدعي مراجعة أحكامها، ويقتضي تعديلها، وإلى أي حد ينبغي أن يصل ذلك التعديل.[19]

وسأبين مدى أهمية هذا الضابط وضرورة تفعيله في عملية التجديد لما له من الأهمية، ولخطورته على من غالى في اعتباره لدرجة إهدار ثوابت الدين و أصوله حتى يعطى حقه في النظر من غير غلو ولا جفاء.

المطلب الثاني: ضوابط خاصة بعملية التجديد

وهذه الضوابط هي التي تمثل المنهج الصحيح للتجديد الفقهي، والذي يرسم للمجدد الطريق الأقوم والسبيل السوي، الذي يسدد عملهم، ويساعدهم على حسن التطبيق وسلامته، حتى يثبت خصوبة هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ويُحكَم شرع الله في جميع جوانب الحياة، وهذه الضوابط هي كالتالي:

1. **أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد**

فالواجب على المجدد التميز بين الثوابت والمحكمات، والتي لا يمكن أن يطالها التجديد بأي حال من الأحوال، وهي الأساس الذي يَرجع إليه ويحتكم إليه أي مجتهد وأي مجدد ليبني عليه فهمه وتطبيقه، وبين ما هو قابل للتغير والتجديد مما له علاقة بأحوال الناس وظروفهم وعاداتهم...والذي يستدعي نظرا جديدا مناسبا لحالهم وواقعهم ومصالحهم في إطار القواعد العامة لأصول الشريعة ومقاصدها.

يقول القرضاوي في هذا الشأن:" فأمّا الثوابت فلا يمكن المساس بها بحال، وهي (الدائرة المغلقة) التي لا يدخلها الاجتهاد ولا التجديد ولا التطور، بل هي (المحور) أو(قطب الرحى) الذي يدور حوله المجتهدون والمجددون والمطورون....وماعدا ذلك،

[18]/ تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد بن شاكر الشريف، (19)

[19]/ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم طه جابر العلواني، (286)

المنارة للاستشارات

من الأحكام الفرعية والجزئية، فهو من المتغيرات، مما ثبت بنصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة، أو ظنيتهما معا، وهذه الدائرة دائرة رحبة، تدخل فيها معظم أحكام الشريعة وهي قابلة للاجتهاد والتجديد والتطور.[20]

وجاء في رسائل ابن عابدين: " ...المسائل الفقهية إمّا أن تكون ثابتة بصريح النص، وإمّا أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً... فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالنّاس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام[21]

2. أن يكون التجديد مستندا إلى الكتاب والسنة غير معارض لهما أو مصادم لصريحهما

إنّ الوحي المنزل المتمثل في الكتاب والسنة هو الضابط الأساس الذي نزن به اجتهادات العلماء، وبدون ذلك تصير المرجعية الثقافية والفكرية للأمّة في حالة من الفوضى التامّة، وهذا ما لا يمكن القبول به.[22]

قال الشافعي: " فليست تَنْزِل بِأحد من أهل دين الله نازلةٌ إلاّ وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[23]

يظهر من كلام الإمام الشافعي أنّه وإن كانت نصوص الوحي متناهية في لفظها فهي غير متناهية في معانيها ومقاصدها وحكمها، وأن كل حكم منها وكل نص فيها له أبعاده وغاياته، والتي لابد من مراعاتها في كل نازلة وكل جديد، وهو بقوله هذا يغلق الباب على كل من توهم عجز النصوص عن مواجهة مشكلات العصر وتحدياته، وعليه فإنّ الواجب على المجددين أولاً وقبل كل شيء الرجوع إلى

[20]/ دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، يوسف القرضاوي، (197، 198)

[21]/ مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، (نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف)، (2/ 125)

[22]/ التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد، أنس محمد جمال أبو الهنود، إشراف: يحي بن علي بن يحي الدجني، (48)

[23]/ الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، (20)

المنارة للاستشارات

النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والاستناد إليها والتماس الحكم منها، ففي كتاب الله وسنة نبيه ما يفي بالغرض ويوصل إلى المقصود.

أمّا التحمس للمصالح وإن كانت مصادمة لأصول الشريعة وقواعدها، ومسايرة الواقع، من غير الاستناد لأصل شرعي، فهذا العمل إنّما هو أبعدَ ما يكون عن الصواب وعن جادّة الحق، وهو إلى الفساد أقرب منه إلى الصلاح، وهذا منهج عقيم لا يأتي إلاّ بما هو عقيم، إذْ العقل مهما كان دوره ومهما كانت منزلته، لا يمكنه أن يستقل بإدراك المصالح والمفاسد، بل لابد من ازدواج النظرة بين الشرع والعقل لدرك الأحكام الشرعية.

3. الاهتمام بالنظر إلى المقاصد من غير إفراط ولا تفريط

إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت مراعية للمقاصد، ومشتملة على حكمٍ وأسرار، وغايات وأهداف، فما من حكم من أحكامها إلاَّ وقد قرر لرعاية مصلحة أو دفع مفسدة، ولا يمكن أن يكون هناك حكم يخلوا عن مراد الشارع ومقصوده؛ من أجل ذلك تأكد على كل من تصدى لهذا المنصب الجليل (الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي) وخاض في غماره ضرورة استحضار تلك المقاصد حتى تفهم النصوص وتستنبط الأحكام بما يكفل رعاية مقاصد الشارع ومصالح المكلف

وذلك لأن هناك مصالح كثيرة -ومفاسد- تتأثر باختلاف الأحوال وتغير الظروف، فتتغير أوضاعها وسلم أولوياتها، ويتغير نفعها أو ضررها، مما يستدعي نظرًا جديدًا، وتقديرًا مناسبًا، ووسائل مناسبة، وكل هذا يؤثر على الأحكام تأثيرا ما، ينبغي أن ينظر فيه ويقدر بقدره، بلا إفراط ولا تفريط، وبهذا يغلق الباب على توهم عجز النصوص أو اختلافها، أو معارضتها للمصالح.[24]

فالفقه الإسلامي قادر على النماء والتجدد، ومواجهة كل طارئ، وإنما الواجب على المجدد النظر في علل الأحكام، واستخراج المعاني، وتتبع مقاصد الشارع

[24]/ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، (265)

المنارة للاستشارات

الحكيم، حتى ينزل كل نازلة منزلتها ويعطيها حكمها الملائم لها، في إطار التشريع العام ومقاصده.

ورغم أهمية هذا العلم وفائدته، ينبغي التنبيه إلى الاعتدال والتوسط، والابتعاد عن المغالاة فيهقال الريسوني: "وعلى الرغم من أنَّ المقاصد الشرعية كانت الإطار العام والمسلك الشمولي لبيان أحكام المشكلات والنوازل، إلاَّ أنها لم تكن لتبرر القول باستقلالها عن النصوص و الأدلة الشرعية، أو لجعلها مصدرا يضاهي الوحي الكريم والإجماع المبارك وكل ما في الأمر أنَّ المقاصد التي تحددت في ضوئها أحكام تلك المشكلات إنما هي معان ومدلولات شرعية مستخلصة من الأدلة والنصوص والقرائن الشرعية الدينية، ومندرجة ضمن الضوابط والقواعد والقواطع الإسلامية المعلومة."[25]

فالنصوص إذا أخذت بظاهرها وحرفيتها فقط، ضاق نطاقها وقل عطاؤها وإذا أخذت بعللها ومقاصدها، كانت معينًا لا ينضب، فينفتح باب القياس، وينفسح باب الاستصلاح، وتجري الأحكام مجراها الطبيعي في تحقيق مقاصد الشارع، بجلب المصالح ودرء المفاسد.[26]

فطبيعة الشريعة ذاتهاالقائمة على رعاية المصالح تقتضي رعاية هذه المصالح والوقوف على معاني النصوص التي لا ينضب معينها حتى يتسنى رعاية مصالح العباد في كل حال وزمان ومكان، والقول بالوقوف على حرفية النصوص لا يسع ليشمل كل حادثة بعينها.

والمراد أنَّ الأخذ بالمقاصد وإعمالها يكون بتوسط من غير إفراط ولا تفريط، فلا إعمال مطلق مع وجود النص التفصيلي، ولا نفي مفرط، وهذا هو الموقف الأقرب للصحة والأليق بمنظومة الشرع، ومقررات العقل، ومتطلبات الواقع، ومصالح الناس [27].

4. مراعاة الواقع وعدم الخضوع له

[25]/ الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، (2/113-114)، ينظر أيضا: محاضرات في مقاصد الشريعة: الريسوني، (124)

[26]/ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، (333)

[27]/ الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، (1/39)

المنارة للاستشارات

ينبغي على المجدد فهم الواقع بتغيراته وحاجياته ومتطلباته، حتى يتسنى له إيجاد الحلول للقضايا والمشاكل التي تعاني منها الأمّة، وحتى يكون هذا التجديد خادما للواقع وأهله.

فلا سبيل للتجديد القويم إلاَّ بفهم الواقع، يقول نور الدين الخادمي مبينا ضرورة اعتبار الواقع: "وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي، حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة، وبخلفيات متنازعة، وَجَدَّت على ساحة الفكر، والسياسة، والاقتصاد، والطب، والأخلاق؛ مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية، إلا بمعرفة أحوالها، ووقائعها، وخلفياتها، ودوافعها؛ مما يجلّي حقيقتها ويحرر طبيعتها، ويساعد على إدراجها ضمن أصولها، وإلحاقها بنظائرها، و تأطيرها في كلياتها وأجناسها." [28]

وقد اعتبر ابن قيم أنّ من أسباب الخطأ والزلل والبعد عن الحق والصواب، التَقْصير فِي معرفة الشَّرِيعَة، وَالتقصير فِي مَعْرفَة الْوَاقع، وَتنزِيل أَحدهِما على الْآخَر.[29]

وهذا ما نبّه إليه يوسف القرضاوي بقوله: "إن الغفلة عن روح العصر وثقافته وواقعه والعزلة عما يدور فيه ينتهي بالمجتهد في وقائع هذا العصر إلى الخطأ والزلل وهو ينتهي غالبا بالتشديد والتعسير على عباد الله حيث يسر الله عليهم"[30]

وعليه فإنّ الواجب على المجدد أن ينظر في كل مسألة بما يناسبها من الحكم وعدم التقليد في ذلك بأن يحكم في المسألة بحكم واحد في كل حال ومكان وزمان، لأنَّ المصالح تختلف باختلاف الأشخاص وأعرافهم وعاداتهم.

قال مصطفى الزرقا: " فالحقيقة أنَّ الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن فإنَّ المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلاَّ تبدل الوسائل والأساليب

[28]/ الاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي، (67/2)

[29]/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم، ت: نايف بن أحمد الحمد، (31/1)

[30]/ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، (153)

المنارة للاستشارات

الموصلة إلى غاية الشارع، فإنَّ تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة، لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجا، وأنجح في التقويم علاجا.[31]

ومما ينبغي التنبيه له في هذا المقام ضرورة مراعاة الواقع وعدم الخضوع له ذلك أنه من المزالق التي تزل فيها أقدام المفتين في عصرنا الخضوع لضغط الواقع الماثل بما فيه من انحراف عن الإسلام، فتجد الكثير من الفتاوى تبرر لهذا الواقع المنحرف، بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان، في حين أنَّ الواجب أن يطوع الواقع للنصوص لا العكس، لأنّ النصوص هي الميزان المعصوم الذي يحتكم إليه ويعول عليه..[32]

وإنما كان لفقه الواقع هذه الأهمية البالغة، لأنه هو السبيل الموصل إلى وضع الأحكام في مظانها، بأن تكون الأحكام قابلة للتطبيق ومحققة لمصالح العباد، فرب حل قد يكون ناجعا في واقع وأشخاص معينين قد لا يكون كذلك لو طبق على واقع آخر وأشخاص آخرين بأن يجر لهم مفاسد لم تكن بالحسبان، أو يؤدي إلى التشديد والتعسير عليهم ومخالفة مقصود الشارع من تشريع الأحكام، إذ أن الغاية من التشريع، تحقيق إرادة الشارع وصون مصلحة المكلف.

فالمجدد تقع على عاتقه مسؤولية عظيمة، ألا وهي تغيير الواقع الذي هو فيه، وإيجاد الحلول الملائمة للتغيرات الراهنة، ولا يكون ذلك إلاّ بفهم الواقع فهما دقيقا، وفهم ما يجب فيه، لتنزيل النّصوص على الواقع تنزيلا صحيحا، وبذلك يكون قادرا على المعالجة والإصلاح والتغيير والتجديد.

5. الأهلية والاختصاص في الفنون والميادين محل التجديد والاجتهاد وفتح أبواب الاجتهاد الجماعي:

إنّ التجديد الفقهي المنشود، والذي يُأمل أن يكون أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ، هو ذلك التجديد الذي يقوم به ثلة من الفقهاء الربانيون والعلماء

[31]/ المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزّرقا، (942/2)

[32]/ ينظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوي، (82-84)

المنارة للاستشارات

المتخصصون على حدٍ سواء، لاسيما في عصرنا هذا الذي تشعبت فيه الأمور وأصبحت أكثر تركيبا وتعقيدا، وأضحى المجدد بمفرده لا يدرك كنه هذه النوازل ولا حقيقتها إلاّ بالاستعانة بأهل الاختصاص في ذلك المجال وتضافر الجهود فيما بينهم حتى تدرك حقيقة هذه القضايا والمسائل حق الإدراك، وتفهم حق الفهم، وتكيف وقائعها حق التكييف، ثمّ الحكم عليها بما يناسبها من أحكام الشريعة، بعد نظر عميق وفهم دقيق وفق ميزان الشرع وأصوله وكلياته.

"فالواجب إذا تعاون هؤلاء الذين تفرغوا لمعرفة واقع الأمّة الإسلامية وما يحاك ضدّها، وأن يكون هناك لكل علم من العلوم عارفون به متخصصون فيه، يتعاونون فيما بينهم تعاونا إسلاميا، أخويا صادقا، لا حزبية فيه ولا عصبية، مع علماء الكتاب والسنّة، وعلى نهج سلف الأمّة، فأولئك يقدمون تصوراتهم وأفكارهم، وهؤلاء يبينون فيها حكم الله سبحانه القائم على الدّليل الصحيح والحجة النيرة، ليحققوا مصلحة الأمّة الإسلامية، وإقامة ما ينشده كل مسلم من إيجاد المجتمع الإسلامي، وتطبيق شرع الله في أرضه."[33]

6. أن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور

وهذا الضابط له من الأهمية بما كان، وذلك لما آلت إليه مجتمعاتنا اليوم من التقليد والتبعية المهينة للغرب في كلّ شيء، وأضحت أغلب المستجدات الواقعة في مجتمعاتنا قادمة من مجتمعات كافرة لا تراعي قيما ولا أخلاقا ولا سلوكا، لذلك أصبح من الضرورات الحتمية على أهل التجديد فهم هذه المستجدات وعرضها على ميزان الشرع وبيان ما يمكن أخذه مما ينفع، إن وافق ديننا وعقيدتنا وأخلاقنا ورفض كل ما يناقض ديننا وشرعنا الحنيف وإيجاد البدائل المباحة التي ترضي ربنا وتصلح حال أمتنا.

قال ابن القيم: " من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلاّ من عالم ناصح مشفق قد

[33]/ ينظر: سؤال وجواب حول فقه الواقع: ناصر الدّين الألباني، (33، 35)

المنارة للاستشارات

تاجر مع الله، وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عمّا يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان و الأبدان، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال:" ما بعث الله من نبي إلاّ كان حقا عليه أن يدل أمّته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شرّ ما يعلمه لهم"[34] وهذا شأن خلف الرسل وورثتهم من بعدهم.[35]

خاتمة

هذا ما تيسر إيراده وتهيأ إعداده، وأعانني الله على ذكره فيما يتعلق بموضوعضوابط التجديد في الفقه الإسلامي، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا ما يلي:

- التجديد في الفقه هو إعادة إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، حتى يحكم شرع الله في أرضه، ويشمل الفقه قضايا الأمّة ويعالج مشكلاتها، بما يتفق مع روح الشريعة وكلياتها القطعية، وبما يحقق الغاية المرجوة منه ألاَ وهي تحقيق المصلحة بجلب المنافع ودرء المفاسد.
- وردت في السنة النبوية عدّة أدلة تدل على مشروعية التجديد، وأنّه سنة ربانية، إذ أنّه لما جعل الله جلّ جلاله الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وجعل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء، ولمّا كانت المستجدات لا تنقضي، والحوادث لا تنقطع، والمصالح تختلف، جعل الله لنا سبيلا ومخرجا ومنهجا قويما صالحا لكل زمان ومكان، يفي بمتطلبات الحياة، ويواكب تغيراتها ويعالج مشاكلها وذلك عن طريق التجديد والاجتهاد.
- أنّ الركن الركين في عملية التجديد هو المجدد، والذي ينبغي أن تتوفر فيه بعض الضوابط والشروط، حتى يكون أهلا للخوض في هذه المستجدات والنظر فيها واستنباط الأحكام لها، ويتشرف بحمل هذه الشريعة وتبليغها للأجيال صافية نقية.

[34]/ صحيح مسلم، 33 كتاب الإمارة، 10 باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، (1844).

[35]/ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم، (6/ 46، 47)

المنارة للاستشارات

- من بين الضوابط والشروط التي ينبغي أن يتصف بها المجدد أن يكون معروفا بصفاء العقيدة وسلامة المنهج، أن يكون عالما مجتهدا، أن يعم نفعه أهل زمانه، أن يكون خبيرا بواقع الأمّة، عارفا بعللها.
- إنّ التجديد المنشود هو التجديد الذي يلتزم فيه المجدد بضوابطه، التي تمثل المنهج الصحيح للتجديد الفقهي، والذي يرسم للمجدد الطريق الأقوم والسبيل السوي، الذي يسدد عملهم، ويساعدهم على حسن التطبيق وسلامته، حتى يثبت خصوبة هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ويحكّم شرع الله في جميع جوانب الحياة.
- ضرورة ضبط التجديد بضوابط محكمة تجعل منه مفهوما واضح المعالم، لا سيما مع كثرة دعاوى التجديد في الدراسات الإسلامية في هذا العصر، حتى يكون هذا التجديد موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وحتى يتحرر من دائرة الهوى والاستهتار، والغلو والجفاء، والإفراط والتفريط.
- من الضوابط والشروط التي ينبغي مراعاتها في عملية التجديد

1) أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد فالواجب على المجدد التميز بين الثوابت والمحكمات، والتي لا يمكن أن يطالها التجديد بأي حال من الأحوال، وبين ما هو قابل للتغير والتجديد مما له علاقة بأحوال الناس وظروفهم وعاداتهم...والذي يستدعي نظرا جديدا مناسبا لحالهم وواقعهم ومصالحهم في إطار القواعد العامة لأصول الشريعة ومقاصدها.

2) أن يكون التجديد مستندا إلى الكتاب والسنة غير معارض لهما أو مصادم لصريحهما.

3) الاهتمام بالنظر إلى المقاصد من غير إفراط ولا تفريط.

4) فهم الواقع فهما دقيقا، وفهم ما يجب فيه، لتنزيل النّصوص على الواقع تنزيلا صحيحا.

5) الأهلية والاختصاص في الفنون والميادين محل التجديد وفتح أبواب الاجتهاد الجماعي.

6) أن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور.

المنارة للاستشارات

إن مراعاة مجمل الضوابط التي أشرنا إليها في هذه الدراسة، يضعنا على الطريق العلمي الدقيق لبلوغ التجديد البَناء الذي لا يخرج عن دائرة النص الشرعي، ولا يتناقض مع المقاصد الشرعية، وأن الإخلال بهذه الضوابط إنما يمثل في الحقيقة إخلالا بالنصوص الشرعية و تبريرا للواقع وتقليدا للغرب.

ثبت المصادر والمراجع:

1. الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، ط1: 1419هـ - 1998م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
2. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، ط1: 1417هـ - 1996م، دار القلم، الكويت.
3. الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية: عمر عبيد حسنة.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، ت: أبو عبيدة مشهور، دار ابن الجوزي، ط1: رجب، 1423هـ .
5. تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد بن شاكر الشريف، ط1: 1425هـ - 2004م.
6. التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد، أنس محمد جمال أبو الهنود، إشراف: يحي بن علي بن يحي الدجني، الجامعة الإسلامية – غزة، 1434 – 2013م.
7. التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمد أمامة،دار ابن الجوزي، ط1: رجب 1424هـ .
8. تهذيب الأسماء واللّغات، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
9. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط3: 2008م.
10. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر.
11. سنن أبي داود، أبي داود السجستاني، ت، أبو عبيدة مشهور، مكتبة المعارف، الرياض.
12. السنن الكبرى للبيهقي، دائرة المعارف، الهند، ط1: 1444هـ.

المنارة للاستشارات

13. سؤال وجواب حول فقه الواقع: محمد ناصر الدّين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمّان الأردن، ط2: 1422هـ (33، 35)
14. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت، محي الدين الخطيب وآخرون، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1: 1400هـ
15. صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، ت، محمد فواد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1412هـ - 1991م.
16. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، (1/ 31)
17. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيّب محمد آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1410هـ - 190م، (263/11)
18. الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، ط1: 1408هـ - 1988م، (82-84)
19. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط2: 1391هـ - 1972م، (1/ 10)
20. لسان العرب، ابن منظور، ت: أمين محمد عبد الوهاب – محمد الصادق العبيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط3: 1419هـ، 1999م، (2/ 202)
21. مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، (نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف)، (2/ 125)
22. محاضرات في مقاصد الشريعة: الريسوني، دار الكلمة، مصر - القاهرة ، ط3: 1435هـ -2014م، (124)
23. مختار الصحاح، محمد الرازي، مكتبة لبنان – بيروت (1/ 41)،
24. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزَّرقا، دار القلم، دمشق، ط1: 1418هـ - 1998م، (942/2)

المنارة للاستشارات

25. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ت: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، (4/ 5).
26. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد الفيومي، ت: عبد العظيم الشناوي،، دار المعارف ط2: د،ت، (1/ 92).
27. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: بشرح النووي،المطبعة المصرية بالأزهر، ط1: 1349هـ - 1930م، (13/ 67)
28. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، جدة، ط1: 1424هـ - 2003م،(335)
29. الموافقات، أبي إسحاق الشاطبي، ت: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1: 1417هـ - 1997م.
30. موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة،ط4: 1401هـ - 1981م، (44)
31. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ - 1995م، (286)

المنارة للاستشارات